الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2016 فيفري 26

475

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع: حول المآل الجبائي لسندات المساهمة
المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مصرف أصدر في شهر ديسمبر 2015 سندات مساهمة "شهدات 2015" طبقا لأحكام مجلّة الشركات التجاريّة مبيّنين أنّ هيئة السوق الماليّة بينت في نشريتها الرسميّة أنّ السندات المذكورة ليست ذات مساهمة عامّة ونشرت خصائصها وهي:

- المدّة: 7 سنوات،
- طريقة دفع أصل المبلغ: مرّة واحدة،
- الأرباح: تسبقة قارة 6% + مكافآت متغيّرة (النسبة التقديرية 2%)،
- دفع الأرباح: سنويّا وبعد الجلسة العامّة بالنسبة للمكافآت المتغيّرة،
- التداول: سندات قابلة للتداول.

كما بينت نشرة الإعلام أيضا أنّ:

- مسك حسابات المساهمين وإصدار وتسليم شهادات ملكية الأسهم يتمّ من قبل الوسطاء بالبورصة المرخّص لهم في ذلك،
- مسك ملفّات السندات والخدمات الماليّة يتمّ من قبل التونسيّة للمقاصّة.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة طرق تطبيق الخصم من المورد بالنسبة للأرباح الراجعة للمكتتبين في سندات المساهمة.

جوابا يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا للتشريع الجاري به العمل تصنف تأجيرات سندات المساهمة ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وتخضع تبعا لذلك المداخيل الراجعة للمساهمين في سندات المساهمة لخصم من المورد بنسبة 20% يطبّق على الجزء القار والجزء المتغير من الأرباح وذلك مع مراعاة النسب المنصوص عليها باتفاقيات تفادي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrahmane Eljaziri 1002 Tunis

الازدواج الضريبي إذا كان المنتفع بالمداخيل شخصا مقيما بدولة أبرمت مع تونس إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

ويستوجب الخصم من المورد عند دفع المداخيل من قبل الشخص المكلّف بدفع المبالغ إلى مستحقيها سواء تمّ الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي